

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الجزائية
رقم القضية :

٢٠٠٩/١٩٥٦

الصالدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار
الحكم ياسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوين من الهيئة القاضية العاملة ، محمد المحاذين ، أحمد الخطيب .

أحمد المؤمني ، محمد متروك العجارمة ، جمال المحاذين ، أحمد الخطيب .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ رفع نائب عالم الجنسيات الكبرى ملف القضية الجنائية في
القضية رقم (٢٠٠٩/٢٩٤) فصل ٢٠٠٩/١٠/٣٦ على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من

قانون محكمة الجنسيات الكبرى مبيناً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

(عملاً بالحكم المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المستهم
بجنائية هتك العرض بالعنف خلافاً لأحكام المادة (٢٢٩٦)

عقوبات وعملاً بحكم ذات المادة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات
والرسوم محسوبة له مدة التوفيق) .
 جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب
التي تستدعي تقضيه الوارد ذكرها في المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية
ملائمة تأديده .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في

نهايتها تأييد القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداوله نجد أن وفاز هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة
العامه لدى محكمة الجنسيات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم
لملحقته عن التهمتين التاليتين :-

ଶର୍ମିତା (ଅନୁଷ୍ଠାନ) ।

• 687

- תרנגולת (ב' ۲۶۸/۱) ותירס (א' ۱۵۱) מתקיימת בתקופה של ימי קדם.

ما بعد

-٣-

ونبيه المتهم على بسطة في العباره على يطنه وشلح المتهم بنطلونه وكلسوه ووضع قضيبه بين فخذيه المشتكى وأنزل سائل منوي على المشمع وعلى ملابس المجنبي عليه الداخلية .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على هذه الواقعه وتوصلت إلى القول أن الأفعال التي قار فيها المتهم والمتمثلة بإجبار الطفلى ١٩٩٥/٥/٣٠ على شلح ملابسه ومن ثم أقدم المتهم وبالعنف بوضع قضيبه بين فخذيه إنما تشكل بالتأكيد القانوني سائر أركان وعناصر جنائية هنكل العرض بالعنف خلافاً لأحكام المادة (٢٢٩٦) من قانون العقوبات مما يستوجب تجريمه بهذه التهمه .

أما بتصديق تهمة حيازة أداة حادة المسنددة للمتهم وحيث عجزت بنينة النيابة العامة عن إثبات هذه التهمه بعد أن أكد المجنبي عليه أن ما ذكره لدى المدعى العام بأن المتهم هدده بواسطه أداة حادة إنما كان ذلك من خشته من والده بأن يعتقد بأن ذلك تم برضاه مما يستوجب إعلان براءة المتهم عن هذه التهمه .

وفي ضوء ذلك قررت بما يلى :-

- ١- عدلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزئية تجريم المتهم بجنديه هنكل العرض بالعنف خلافاً لأحكام المادة حيازة أدلة حادة لعدم قيام الدليل القانوني المقتضى .
- ٢- عدلاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزئية إعلان براءة المتهم عن تهمه وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة عدلاً بأحكام المادة (٢٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقه المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوفيق .


॥ ୬ ॥ କାନ୍ତିରୁଦ୍ଧିରୁ ପାଦରୁଦ୍ଧିରୁ ପାଦରୁଦ୍ଧିରୁ ପାଦରୁଦ୍ଧିରୁ ॥

ଅଛି ଏ କୁଟୁମ୍ବରେ କୌଣସି କାହାର ପାଶରେ ଥାଏ ଏହାର କାହାର ପାଶରେ ଥାଏ ।

“**କାନ୍ତିର ପାଦରେ ଯାଏଇଲୁ କାନ୍ତିର ପାଦରେ ଯାଏଇଲୁ**”
କାନ୍ତିର ପାଦରେ ଯାଏଇଲୁ କାନ୍ତିର ପାଦରେ ଯାଏଇଲୁ

۲۳۷

କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ
 କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ
 କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ
 କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ
 କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ



۱۰۰/۱۰۰/۱۰۰

Digitized by srujanika@gmail.com

ବ୍ୟକ୍ତିଗତ ପରିଚୟ ଓ ଆମ୍ଲାଙ୍କରଣ କେବଳ ଏକ କାହାର କାମ ନାହିଁ । ଏହାର ପରିଚୟ ଓ ଆମ୍ଲାଙ୍କରଣ କେବଳ ଏକ କାହାର କାମ ନାହିଁ ।

૨- એ કંઈ કરીન્તાનું :-

॥४८॥ अपनी हाथ की दाढ़ी पर लगाएं और उसके बाहर से निकलें। यह एक विशेष विधि है जो आपको अपनी गतिशीलता को बढ़ाव देती है। इसके अलावा, यह आपको अपनी गतिशीलता को बढ़ाव देती है। इसके अलावा, यह आपको अपनी गतिशीलता को बढ़ाव देती है।